رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء « فعظوهن » لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة فى الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج فانما النقص هو الدال على الترتيب

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على اربع خصال وما هو فى معنى الأربع ترك الزينة والزوج يريدها ، وترك الاجابة إذا دعاها لفراشه ، وترك الصلاة — فى رواية والغسل والخروج من البيت إلا لعذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها ، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقد أخرج بن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله تعالى عنه قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جاء فى تفسير الشيخ الجاوى (١) المتوفى فى القرن الثالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشوز ولم تنفعهن النصيحة • « واضربوهن » إن لم ينجع الهجران ضربا غير مبرح ولا شائن والأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك • بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى